

2002 - ضرورة مراجعة قاضي وعالم البلدة في قضايا الطلاق

المشكلة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انا اسكن في بيت على ظعف حالتي المادية ومعني والدتي بعد طلاقها من رجل اخر. غير ابي. ومعني زوجتي لكن ان يحصل هناك شقاق وخلاف بين ابي وزوجتي. وانا اصلحهم عدة مرات - [00:00:00](#)

وقد اخذت اغضب زوجتي لاجل ارضاء والدتي واثناء الغضب اقول لها انت طالق. فتذهب الى بيت والدها وعندما ارضى ارجعها بواسطة الشيخ لاجل تحليل اليمين. علما ان تكون والدتي احيانا هي الغلطانة. والمرة الثانية ايضا - [00:00:17](#)

والمرة الثالثة قال لي الشيخ ليس لها رجوع حتى تدفع لها مهرا جديدا ونقرأ السنة وقد فعلنا ذلك وبعدها حصل خلاف ايضا فطردت والدتي من البيت واقامت مع اخوالي فهل علي اثم لان والدتي لا تزال - [00:00:37](#)

غاضبة علي وما حكم ما حصل مني من طلاق وكلام الشيخ افيدوني افادكم الله. عليك ان تراجع القاضي او مفتي البلاد مع حضور الزوجة وحضور وليها وحضور امك حتى ينظر في امرهم ويفتيكم بما يلزم - [00:00:57](#)

لان هذا المقام يحتاج الى تفصيل وعناية فعليك ان تراجع القاضي الذي هو شيخنا الحاكم الشرعي او المفتي للبلد بحضرة الزوجة ووليها وامك حتى ينظر اهل الواقع كله ويفتيكم في الجميع ان شاء الله. نعم. بارك الله فيك - [00:01:15](#)